قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (1) لسنة (2015م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 10 ربيع الأول 1436هجرية، الموافق 2015/1/1 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة عبدالرزاق محمد الوادعي واخوانه للمقاولات المحدودة

ضد

المجلس المحلي لمحافظة مأرب بشأن المناقصة رقم (2013/15) الخاصة بمشروع مركز الطوارئ الجديد بهيئة مستشفى مأرب العام

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/9/7م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمحافظة مأرب تضمنت أنها تقدمت في المناقصة أعلاه وكان عطاؤها في الترتيب الثاني من الناحية المالية ولكن الجهة قامت بارتكاب العديد من المخالفات القانونية من بعد فتح المظاريف مباشرة ومنها:

1) تجاوز الجهة للنسبة القانونية الخاصة بالتكلفة التقديرية، حيث كان اقل العطاءات المقدم للمناقصة مرتفع عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن 25٪.
2) اعلان النتيجة بالعطاء الفائز من قبل بعض اعضاء اللجنة بعد فتح المظاريف وقبل اجراء التحليل.
3) عدم اخطار الشاكية بقرار الارساء واسم صاحب العطاء الفائز حيث تمت عملية البت وتوقيع العقد في عجالة وسرية تامة بالرغم من أن الشركة التي تم الإرساء عليها غير مؤهلة وتوجد عليها الكثير من المشاكل القضائية وتعثر المشاريع التي تنفذها.
4) قيام اللجنة الفنية بالجهة بمخاطبة بعض الشركات لتجديد الضمانات البنكية وتمديدها وعدم مخاطبة الشركات الاخرى.
5) تمت عملية البت وتوقيع العقد دون الرجوع الى اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات كون قيمة المشروع أكثر من (650,000,000) ريال متجاوزة بذلك صلاحيات للجنة العليا للمناقصات.

وطلبت الشاكية من الهيئة سحب أوليات المناقصة ومراجعتها حسب القانون والإجراءات المتبعة.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى محافظ محافظة مأرب – رئيس المجلس المحلي برقم (1405) بتاريخ 2014/09/08م تضمنت التوجية بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة

بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (2392) بتاريخ 2014/12/08م (وصلت إلى المكتب الفني بتاريخ 2014/12/14م) وتضمنت الآتي:

1) بالنسبة لتجاوز النسبة المحددة في القانون والخاصة بالتكلفة التقديرية ... ألخ، فقد اتخذت لجنة مناقصات محافظة مأرب القرار بإرساء المناقصة على العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة والأقرب الى التكلفة التقديرية والذي يزيد بنسبة (21,5٪) عن التكلفة التقديرية (بالرغم من توصيات لجنة التحليل والتقييم بإعادة الإعلان)، نظرا لما رأته لجنة المناقصات من أسباب ومبررات والمتمثلة فيما يلي:

- إخفاق التكلفة التقديرية التي تم إعدادها من قبل المكتب الهندسي (دايمز للهندسة) وما تخللها من أخطاء حسابية وعدم تسعير بعض بنود الأعمال وضعف واضح في تقديرية القيمة السعرية لبنود الأعمال وكذلك انخفاض التكلفة التقديرية بالمقارنة مع مشاريع مشابهة للمشروع.
- في حالة إعادة تقييم التكلفة التقديرية والتي سبق موافقة اللجنة العليا للمناقصات عليها نتيجة وجود بنود غير مسعرة فأن تكلفة المشروع ستزيد وسيؤدي ذلك إلى تأخر سير إجراءات المناقصة.
- تم إرساء المناقصة على اقل عطاء مستوف لكافة الشروط القانونية والمؤهلات الفنية على أن يتم تنفيذ الأعمال وفقا لمواصفات المشروع.
- إحتياج المحافظة لتنفيذ المشروع بصورة سريعة نظرا لتدني المستوى الصحي فيها وللمصلحة العامة.

2) إعلان النتيجة بالعطاء الفائز من قبل بعض أعضاء اللجنة ... ألخ، من خلال ماورد يتضح أن الشكوى كيدية للأسباب التالية:

- الشكوى المقدمة ضد المناقصتين (15) و (16) حيث لم يتم التحديد في الشكوى أي من المناقصتين التي تم فيها تحديد الفائز عند فتح المظاريف كونه تم فتح مظاريف المناقصتين في فترات مختلفة.
- عدم قيام الشاكية بتقديم شكوى خطية لرئيس لجنة المناقصات ضد لجنة فتح المظاريف وفقا للنصوص القانونية الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والدليل الإرشادي التي تحدد تقديم الشكوى في مرحلة فتح المظاريف خلال فترة ثلاثة أيام من تاريخ الفتح وتتولى الجهة الرد خلال ثلاثة أيام مالم فمن حقه الرفع بالشكوى إلى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات الأمر الذي لم يحصل مطلقا.
- عدم الإشارة في الشكوى إلى أسماء أعضاء اللجنة الذين قاموا بالإعلان عن الفائز بالمناقصة.

3) لم يتم إخطار الشاكية عن صاحب العطاء الفائز... إلخ، من خلال ماورد في الشكوى من أمور غير نزيهة وفساد لجنة المناقصات وعجالة وسرية الإجراءات يتضح أن الشكوى كيدية للأسباب التالية:

- تم اجتماع لجنة المناقصات وإقرار البت للمناقصة بتاريخ: 2014/06/26م.
- تم إخطار الفائز بتاريخ: 2014/06/26م (تم تسليمه بتاريخ 2014/07/08م).
- تم إستلام ضمان التنفيذ بتاريخ: 2014/07/15م.
- تم توقيع العقد مع المقاول بتاريخ: 2014/07/16م.
- تم الإرساء على (مجموعة التوكل للإنشاء والتعمير) كونه أقل الأسعار المقيمة والأقرب للتكلفة التقديرية والمستوفي لكافة الشروط القانونية.

من خلال ذلك يتضح وجود فترة زمنية خلال سير إجراءات المناقصة تبطل ما جاء في شكوى المقاول، بالإضافة إلى أن الشاكية في الترتيب الثاني ولديها مشروع (كلية المجتمع) موجود في مدينة مأرب والمتعثر منذ سنوات والذي أحرم أبناء المحافظة من مشروع حيوي.

4) إخطار اللجنة الفنية بعض الشركات بتجديد الضمان البنكي ... إلخ، من خلال ماورد يتضح أن الشكوى كيدية للأسباب التالية:

- لم يتم طلب تمديد فترة الضمان البنكي للمناقصة.
- ليس من إختصاص اللجنة الفنية للتحليل والتقييم إخطار أي من مقدمي العطاءات بتمديد ضماناتهم وإنما يعتبر ذلك من إختصاصات رئيس لجنة المناقصات وفقا للقانون.
- لم ترفق الشاكية أي وثائق تؤكد صحة ما ورد في الشكوى وفقا لنص المادة (418) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

5) عملية البت وتوقيع العقد دون الرجوع إلى الجهة المختصة أي اللجنة العليا للمناقصات ... إلخ، نوضح لكم المبررات الآتية:

- تم أخذ موافقة اللجنة العليا للمناقصات على وثائق المناقصة وإجراءاتها بموجب مذكرة اللجنة رقم ل.ع.م (1466) بتاريخ 2013/12/23م.
- حرص لجنة المناقصات بالمحافظة على الإستفادة من المبلغ المخصص لمشاريع عام 2013م من الجهة الممولة (شركة صافر) لما فيه مصلحة المحافظة.
- تم إستكمال إجراءات البت بموجب محضر لجنة المناقصات بالمحافظة بإرساء المشروع على العطاء المستوفي للشروط ورغم أن توصيات اللجنة الفنية للتحليل تضمنت إعادة الإعلان للمناقصة حيث اتخذت لجنة المناقصات قرار بالإجماع بإرساء المناقصة على أقل عطاء مقيم نظرا لضيق الوقت وحفاظا على التمويل المالي الممنوح من شركة صافر للمشاريع التنموية وتم إبرام العقد مع الشركة بعد تقديم ضمان حسن التنفيذ وعلى أن يتم رفع كافة الأوليات للجنة العليا للمناقصات للموافقة على الإجراءات.
- من خلال البيانات الفنية وكشف المشاريع المنفذة من قبل الشاكية يلاحظ أن معظم المشاريع المنفذة آبار وشبكات مياه ومشاريع إنشائية بسيطة مقارنة بالعطاءات الأخرى عدى مشروع وحيد (كلية المجتمع بمأرب) الموجود في وسط مدينة مأرب والمتعثر منذ سنوات والذي تم ذكره أثناء اجتماع لجنة المناقصات وملاحظات أعضاء اللجنة حول ضعف جودة تنفيذ الأعمال في المشروع.
- ورد في الشكوى العديد من الإتهامات الكيدية والطعن في نزاهة أعضاء لجنة المناقصات واللجنة الفنية دون تقديم أي وثائق أو دلائل على صحة ما جاء بالشكوى ويتطلب إتخاذ كافة الإجراءات القانوني حيال تلك الإدعاءات الباطلة بحسب القانون.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

أ. الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1. قامت الجهة بإعلان المناقصة بتاريخ 2013/12/30م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2014/02/13م.
2. تم فتح المظاريف بتاريخ 2014/02/13م بمشاركة (5) متقدمين حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من "مؤسسة أمين صالح مهدي" بمبلغ (825,173,800) ريال وأقل العطاءات المقدمة من

"مجموعة التوكل للإنشاءات والتعمير" بمبلغ (685,947,555) ريال وفقا لمحضر فتح المظاريف.

3. قامت لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء المقدم من "دائرة الأشغال العسكرية" في مرحلة التقييم الفني نتيجة لعدم تقديم القدرة المالية والمركز المالي للحساب الختامي.
4. قامت لجنة التحليل والتقييم باستبعاد بقية العطاءات الأربعة المقدمة للمناقصة في مرحلة التقييم المالي نتيجة لإرتفاع أسعارها عن التكلفة التقديرية بنسب تراوحت مابين (21.5٪) وحتى (51.5٪)، وأوصت اللجنة بإعادة إعلان المناقصة مع إعادة تقييم وتصحيح التكلفة التقديرية واضافة الشروط العامة والمواصفات الفنية لتنفيذ الأعمال وإضافتها ضمن وثائق المناقصة.
5. قامت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 2014/06/26م بإقرار إرساء المناقصة على "مجموعة التوكل للإنشاءات والتعمير" بمبلغ (685,947,555) كونه أقل عطاء مقيم ومستوف لكافة الشروط القانونية ويزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة (21.5٪) نظرا لما رأته لجنة المناقصات بالجهة من أسباب ومبررات.
6. قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2014/07/08م.
7. قامت الجهة بتوقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2014/07/16م، كما أفادت الجهة بقيامها بتسليم الموقع بتاريخ 2014/08/24م.
8. قامت الجهة بتاريخ 2014/12/08م بتحرير مذكرة إلى اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات مفادها أنه تم استكمال إجراءات المناقصة لجميع المراحل وفق تقرير مرفق بالمذكرة مطالبة اللجنة العليا بالاطلاع والموافقة على الإجراءات.
9. قامت الجهة بتاريخ 2014/12/08م بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بالأوليات (تم تسليمها إلى المكتب الفني بتاريخ 2014/12/14م).

ب. ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للشاكية:-

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية كون الجهة لم تقم بإخطار الشاكية بقرار الإرساء.
2. العطاء المقدم من الشاكية ليس أقل العطاءات وفقا لمحضر فتح المظاريف (الترتيب الثالث).
3. ورد في تقرير التحليل والتقييم أن هناك تصحيحات حسابية في عطاء الشاكية وصلت نسبتها إلى (30.08٪).

ج. ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للجهة:-

1. تأخر الجهة في الرد على الهيئة لفترة تزيد عن (3) أشهر بالمخالفة لنص المادة (53) البند (1) من قانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "تعد من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء وأعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم ما يلي: 1) تجاهل الرد على استفسارات الهيئة العليا أو مكاتباتها أو التأخر في الرد عليها في المواعيد التي تحددها اللائحة".
2. وجود اختلافات واضحة بين بيانات كل من إعلان ووثيقة المناقصة حيث لوحظ أن رقم المناقصة، مبلغ ضمان العطاء، فترة صلاحية ضمان العطاء مختلفة تماما ولا يوجد أي علاقة

بين الإعلان والوثيقة سوى في عنوان المناقصة فقط كما هو موضح في الجدول التالي:

البيان	عنوان المناقصة	رقم المناقصة	مبلغ ضمان العطاء	فترة صلاحية ضمان العطاء
ما ورد في الإعلان	مشروع مركز الطوارئ الجديد بهيئة مستشفى مأرب العام	2013/15	14,649,159 ريال	120 يوم
ما ورد في وثيقة المناقصة		2013/14	15,000,000 ريال	150 يوم

3. قيام لجنة فتح المظاريف بالكشط والشطب (في محضر فتح المظاريف) على أسعار بعض العطاءات المقدمة بدون التوقيع على ذلك.
4. قيام أحد أعضاء لجنة المناقصات بالجهة (ناصر مبروك رقيب) بالمشاركة ضمن أعمال لجنة التحليل والتقييم بالمخالفة لنص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصات أو لجان التحليل والتقييم أو لجان الفحص والاستلام" إضافة إلى مشاركته ضمن أعمال لجنة فتح المظاريف (مشاركة المذكور في كافة لجان المشتريات).
5. ورد في تقرير التحليل والتقييم أن هناك تصحيحات حسابية في عطاء الشاكية وصلت نسبتها إلى (30.08٪) وبالرغم من ذلك لم تقم اللجنة باستبعاده اثناء مرحلة التقييم المالي بالمخالفة لنص المادة (182) الفقرة (هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "استبعاد العطاء الذي تتجاوز التصحيحات الحسابية فيه نسبة (3٪) من قيمته".
6. قامت لجنة التحليل والتقييم بإدراج متطلبات التأهيل اللاحق الأولية ضمن التقييم الفني بالمخالفة لنص المادة (168) والمادة (170) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى مهام لجنة التحليل والتقييم وأن تطبيق معايير التأهيل اللاحق يجب أن تتم لأقل عطاء مقيم.
7. قامت لجنة المناقصات في الجهة بإقرار نتائج إرساء المناقصة بمبلغ (684,917,555) ريال وبصورة نهائية متجاوزة بذلك صلاحيات اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات بالمخالفة لنص المادة (78) الفقرة (ب-2) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (250) مليون ريال وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا للمناقصات".
8. عدم قيام لجنة المناقصات بمراجعة التكلفة التقديرية قبل إعلان المناقصة حيث نتج عن ذلك أرتفاع العطاءات المقدمة بنسب كبيرة عن التكلفة التقديرية نتيجة وجود أخطاء في اعداد التكلفة التقديرية وكذا عدم تسعير عدد من البنود (بحسب ما إشارت إليه لجنة التحليل والتقييم في تقريرها) وذلك بالمخالفة لنص المادة (63) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "قيام لجنة المناقصات بمراجعة تقارير لجان إعداد المواصفات الفنية والتحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإقرار وثائق المناقصات والتكلفة التقديرية

قبل طرحها للتنافس وما زاد عن صلاحيتها فيجب عليها الرفع إلى اللجنة في المستوى الأعلى من حيث الصلاحيات المالية مع التوصيات التي تراها".

9. قامت لجنة المناقصات بالجهة بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة بتاريخ 2014/06/26م وقامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2014/07/08م (تاريخ استلام الاخطار) أي بعد (12) يوم من تاريخ موافقة لجنة المناقصات بالمخالفة لنص المادة (192) الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يوجه الإخطار خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء".
10. قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز ومطالبته بتقديم ضمان حسن التنفيذ بنسبة (10٪) من قيمة العطاء الذي تقدمت به وذلك بدون تحديد مبلغ الإرساء، علما بأن مبلغ العطاء المقدم والمثبت في محضر فتح المظاريف كان بمبلغ (685,947,555) ريال ومبلغ الإرساءاصبح بمبلغ (684,917,555) ريال وذلك نتيجة وجود تصحيحات حسابية على العطاء بالمخالفة لنص المادة رقم (192) الفقرة (د-2) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "ضرورة أن يتضمن الإخطار المبلغ الإجمالي للإرساء بعد المراجعة والتصحيح".
11. عدم قيام الجهة بإخطار بقية المتقدمين بنتائج الإرساء بالمخالفة لنص المادة رقم (192) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه".
12. وجود العديد من الملاحظات على العقد الموقع بين الجهة وصاحب العطاء الفائز والمتمثلة في:
    - تم تحديد تاريخ العقد في 2014/07/16م، وورد في العقد أنه يبدأ من تاريخ 2014/08/06م كما تم توقيعه من قبل الجهة (الطرف الأول) بتاريخ 2014/08/14م.
    - ورد في العقد أن فترة تنفيذ الأعمال (سنتين) من تاريخ 2014/08/06م بالمخالفة والتجاوز لما ورد في وثيقة المناقصة والتي ورد فيها أن فترة تنفيذ المشروع (12) شهر من تاريخ تسليم الموقع.
13. تفيد الجهة بأنها قامت باتخاذ قرار الإرساء بدون الرجوع إلى اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات نظرا لضيق الوقت وحفاظا على التمويل المالي، بالرغم من استغراقها لفترة (6) أشهر للقيام بعملية التحليل والتقييم والبت والإرساء وتوقيع العقد.
14. قامت الجهة بتاريخ 2014/12/08م وبعد مرور أكثر من خمسة أشهر من تاريخ البت من قبل لجنة المناقصات بالمحافظة (وبعد توقيع العقد وتسليم الموقع) بمخاطبة اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات بأنه تم استكمال إجراءات المناقصة لجميع المراحل وتطلب من اللجنة العليا بالاطلاع والموافقة على الإجراءات.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين ان إجراءات المناقصة محل الشكوى قد شابتها المخالفات والأخطاء المذكورة في تقرير المكتب الفني المدون آنفا ومنها أن لجنة المناقصات المحلية في المحافظة لم ترفع وثائق المناقصة والتقارير الفنية والمالية مع التوصيات التي تراها الى اللجنة العليا للمناقصات لاستيفاء اجراءات البت في

المناقصة كون مبلغ الإرساء وقدره (684,917,555) ريالا يندرج ضمن صلاحياتها المالية المحددة بالمادة رقم (78) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وانما قامت هي بالبت في المناقصة واصدار قرار الإرساء متجاوزة بذلك مهامها واختصاصاتها المحددة في المادة (63) من ذات اللائحة المذكورة ومنها حسب الفقرة (د) البت في المناقصات والمزايدات التي تقع في نطاق اختصاصها او رفعها الى اللجنة في المستوى الأعلى من حيث الصلاحيات المالية المحددة في اللائحة مع التوصيات التي تراها، ومخالفة أيضا للمادة (188/ب) من ذات اللائحة المذكورة ونصها:"يجب ان تكون موافقة لجنة المناقصات المختصة بالإرساء في حدود صلاحياتها المالية واذا تجاوز مبلغ الإرساء صلاحياتها المالية فيجب عليها رفع كافة وثائق المناقصة والتقارير الفنية والمالية والمحاضر الى لجنة المناقصات في المستوى الأعلى مشفوعة بتوصياتها النهائية ...الخ"، ومن ثم فإن قرار البت والإرساء المذكور يعد قرارا باطلا لصدوره من لجنة غير مختصة قانونا بإصداره وفقا لما سلف، كما أن العقد الذي تم توقيعه مع المقاول بناء على ذلك القرار الباطل يعد عقدا باطلا لأن ما بني على باطل فهو باطل.

ولأجله، ولما كانت الجهة قد ارتكبت المخالفات المذكورة آنفا، وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. إلغاء قرار الإرساء الصادر من لجنة المناقصات بمحافظة مأرب مع العقد المبرم بناء على ذلك القرار الباطل.
2. إحالة وثائق المناقصة كاملة الى اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات للبت فيه بحسب القانون.
3. إحالة لجنة المناقصات بالمحافظة للتحقيق الإداري من قبل الإدارة القانونية في محافظة مأرب لارتكابها المخالفات المذكورة آنفا والرفع الى مجلس التأديب لإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضدهم وفقا للقوانين النافذة وموافاة الهيئة العليا بالنتائج خلال (15) يوما مع تنبيه الجهة الى ضرورة أخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 10 ربيع الأول 1436هجرية، الموافق 2015/1/1 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأشحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات